



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



حد السرقة وأثره في الردع عن الجريمة

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه وأصوله

المشرف:

د. خالد تواتي

الطالب:

عبد النور عصماني

العربي دحدة

سليمان قطوطة

السنة الجامعية: 1439 - 1440 هـ / 2017 - 2018 م

شكر تقدير

أبدأُ بِاسْمِ اللَّهِ مُسْتَعِينَا راض بو مدب را مُعِينَا
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا هَدَانَا إِلَى سَبِيلِ الْحَقِّ وَاجْتِبَانَا
أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ وَأَشْكُرُهُ وَمِنْ مَسَاوِي عَمَلِي أَسْتَغْفِرُهُ
وَأَسْتَعِينَهُ عَلَى نَيْلِ الرِّضَا وَأَسْتَمِدُّ لَطْفَهُ فِي مَا قَضَى

أما بعد: فتتقدم بجزيل الشكر الى شيخنا الفاضل الاستاذ
الدكتور خالد التواتي على قبوله الاشراف على مذكرتنا ووقوفه معنا
ناصحا وموجهها ومرشدا ومؤظرا كما نشكر كل من ساعدنا في
البحث من قريب او من بعيد وكذلك لا ننسى من علمنا الأدب
والتواضع الى كل من تتسم فيه صفة العلم خلقا والتواضع شرفا

الملخص

قام البحث بدراسة حد السرقة وأثره في ردع الجريمة، وقد قسم إلى مبحثين :

المبحث الأول قد خصص لماهية السرقة وصفة حدها وشروط السرقة الموجبة للحد

حيث عرجنا على تعريف السرقة وحكمها وفصلنا في صفتها و شروطها اما فيما

يختص بالمبحث الثاني فقد تناولنا فيه عن إثبات السرقة وتكرارها وما يسقط الحد

بعد وجوبها أما في آخر البحث فقد ذيلناه بخاتمة تذكرنا فيها بأهم النتائج.

Summary:

This research has studied the delimit of Stealing and its trace in deterring the crime, and it has been divided into to Methods :The first one was specified in knowing stealing and its delimited characteristics plus the duty conditions of Stealing . We also had shed the light on defining Stealing and its verdict and we have explained more about its characteristics and conditions so the second Method talked about the fact of Stealing and its repetition and what falls its limits after its duty . At end we had mentioned the most important outcomes .

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعيده ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70 . 71].
أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ثم أما بعد،
فإن حفظ المال من الضروريات في الإسلام ولهذا حث الشارع الحكيم على الأمانة وأثنى على أهلها ووعدهم بطيب العيش ودخول الجنة ، وحرّم الاعتداء على أموال الناس كما حرّم الاعتداء على أرواحهم وأبدانهم ، ومن صور الاعتداء على المال السرقة التي حرّمها الشارع الحكيم بنص الكتاب والسنة وتوعد فاعلها بالعقوبة وشرع حد السرقة وهو قطع يد السارق وفيه حكمة الزجر للسارق من معاودة السرقة وردع أمثاله عن الإقدام عليها وهكذا تحفظ الأموال وقد يكون هنالك ثمة سارق لا يرتدعون عن السرقة مع إقامة العقوبة بل يكررون هذه

الفعلية الشنيعة وهذا فيه خطر كبير على المجتمع ، ولذلك جاء هذا البحث ليسلط الضوء على الأحكام الفقهية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لعلاج مثل هذه الظواهر السلبية¹.
لذا بحثنا هذا حول حد السرقة وأثره في ردع الجريمة، والهدف الأساسي في هذه الدراسة الفقهية توضيح ماهية السرقة ورأي الشريعة الإسلامية فيما يجب فيه القطع لمرتكب هذه الجريمة وفي مالا يجب فيه القطع والاثار الجسيم في الردع الجريمة مشيرين في ذيل البحث الى بعض التطبيقات المعاصرة حول السرقة

اولا-أهمية الموضوع

تبرز أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

- 1- بيان دقة الشريعة الإسلامية في إعطاء العدل حول ما يترتب في حد السرقة.
- 2- أحكام السرقة عديدة ولها تفصيلات تحتاج لجمع واحاطة وهو ما قمنا به في بحثنا المتواضع.
- 3- دراسة الأحكام الفقهية تنمي لدى الطالب الملكة الفقهية، خاصة إذا كان في المسألة أكثر من قول.

ثانيا - إشكالية الموضوع:

بتطور المجتمعات واتساعها وكثرت المستجدات في ما يتعلق بأحكام الشريعة وخاصة في باب الجرائم والحدود، فهي تحتاج لبيان وتوضيح خاصة الأحكام المستجدة.
لذا لا يمكننا الاحاطة بكل هذا الباب لضيق المقام فارتأينا أن نأخذ جزئية منه حيث تناولنا في هذا البحث جزئية من باب الحدود وهي حد السرقة فما هو تعريف السرقة؟ وماهي شروط

¹ - مقدمة مقال "تكرار السرقة والأحكام المترتبة عليه في الفقه الإسلامي".

تطبيق حد السرقة؟ وما صفة هذا الحد؟ وكيف نتوصل الى إثبات السرقة وتكرارها وما يسقط الحد بعد وجوبه بالردع على الجريمة؟

ثالثا - أسباب اختيار الموضوع:

وقع اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب ،و يمكن أن نلخصها في ما يأتي:

1- هذا الموضوع لفت إلينا الانتباه و لذلك نتج إلينا حب الاطلاع ومعرفته من الباب الواسع ولو بالقليل.

2- التطبيقات المعاصرة للسرقة نتج إلينا دافعا للنظرة الشرعية الاسلامية له.

3- التفصيل وكثرة الاطلاع في مسألة من المسائل الفقهية ينتج للطالب الاحاطة ولو بالقليل .

4- الشائع في هذا الامر ان الشرعية الاسلامية تعامله بحكمة رفيعة مما يؤدي للطالب الى معرفة الحقيقة.

رابعا - أهداف البحث:

-دراسة تفصيلية حول انواع السرقة واهم شروطها

-أحكام السرقة تحت إطار الكتاب والسنة

-بعض التطبيقات المعاصرة حول هذه الظاهرة

خامسا- الدراسات السابقة للموضوع:

واهم ما وجدنا من دراسات سابقة كالآتي:

1- المرشدي، فهد بادي نوازل السرقة أحكامها وتطبيقاتها القضائية ؛ إشراف يعقوب الباحثين، 1426هـ، 2005م. ويشتمل هذا البحث على دراسة نظرية لجريمة السرقة على ضوء ما تجدد في هذه الأزمنة من الصور والتطبيقات المعاصرة، مع بيان أحكامها الفقهية وعقوباتها الشرعية، أما يشتمل على دراسة تطبيقية لما عليه العمل في المحارم الشرعية بالنسبة لهذه القضايا المستجدة

2- تكرار السرقة والأحكام المترتبة عليه في الفقه الإسلامي للدكتور فراس سعدون فاضل.

3- علي، محمد علي أحمد، أحكام الحرز في حد السرقة و مدى انطباقه على بعض السرقات المعاصرة، مجلة اتحاد الجامعات العربية (للدراستات و البحوث الشرعية الإسلامية)، العدد الثاني، 1429هـ - 2008م، مجلة تصدرها آلية الشريعة والقانون بالقاهرة بالتنسيق مع اتحاد الجامعات العربية، والبحث عبارة عن معالجة موضوع السرقة والحرز من الناحية الفقهية لدى الفقهاء القدامى، ثم أفراد فصل مستقل لبعض السرقات المعاصرة، ثم تناول حكمها ومدى انطباق شروط السرقة عليها ومن بينها شرط الحرز. تتميز هذه الدراسة عن هذا البحث في أنها عالجت شرط الحرز في السرقة وبيننا ضوابطه و أحكامه التي ناقشها الفقهاء القدامى و مدى انطباقه على السرقات المعاصرة.

سادسا- منهجية البحث:

1- تخريج الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، و جعلناها فيما بين ﴿﴾، تمييزا لكلام الله تعالى عن كلام سائر البشر.

2- جعلنا الاحاديث النبوية في المتن بين مزدوجتين بالشكل الآتي : « » متخنة الخط اذا كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، تمييزا له عن كلام سائر البشر على ان يكون تخريجا

في الهامش بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف الحديثي وعنوانه، الكتاب و الباب ان وجدنا رقم الحديث ان وجد، رقم الصفحة و الجزأ.

3- إذا كان الحديث في صحيحي البخاري أو مسلم، فإنني أكتفي بالتخريج منهما، أما إذا لم أجده فيهما، فإنني أسعى إلى تخريجه من أكثر من مصدر حديثي.

4- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالاتي: المؤلف، والمؤلف ان وجد، ورقم الصفحة و الجزأ.

5- عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر، فإنني أورد لعبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه، ثم أردفه برقم الجزء والصفحة.

6- التوثيق بالنسبة للمعاجم والقواميس اللغوية أذكر فيه إضافة إلى المعلومات السابقة

7- إذا وجدت بالمصدر أو المرجع أثبتتهما معا بالطريقة الآتية :

الترمت رموز :الطبع: ط، التحقيق: ت، الصفحة: ص، وهذا من باب الاختصار .

سابعا - خطة البحث:

بعدما اخترنا موضوع المذكرة بدأنا في الكتابة و سرنا على خطة تضمنت كل من مقدمة

ومبحثين وخاتمة متبوعة بفهارس فنية، وفيما يأتي عرض موجز لها:

-المقدمة: وفيها توضيح للب الموضوع الذي نتناوله وطرح بعض الإشكاليات المنصبة تحت

هذا الموضوع، ثم ذكر لأسباب اختياره والمبتغى من أجل الوصول إليه وذكر أهم الدراسات

السابقة له والمنهجية المتبعة في تحريره وتناول مسائله وكذا عرض مختصر لخبطته ووصف عام

لأهم مصادره ومراجعته

- **المبحث الاول:** جعلناه تحت عنوان ماهية السرقة وصفة حدها وشروط السرقة الموجبة للحد وكان ذلك على مطلبين ولاهما عرفنا فيه عن حد السرقة لغة واصطلاحاً مشيرين في ذلك الى حكم الشريعة الاسلامية فيه مع انواع السرقة اما في المطلب الثاني الذي يتعلق بصفة حد السرقة وشروطها الموجبة للحد فقد قسمناه الى قسمين قسم تناولنا فيه عن صفة حد السرقة و الاخر عن شروط حد السرقة الموجبة للحد

- **المبحث الثاني:** جاء بعنوان إثبات السرقة و ما يسقط الحد بعد وجوبه بالردع على الجريمة مع تكرارها و تطبيقاتها المعاصرة، حيث جزأناه الى مطلبين اما المطلب الاول فبيننا فيه إثبات السرقة و ذلك بذكر اهم النقاط الرئيسية مع ذكر الخلاف الفقهي ورأي الراجح فيه وتوضيح ما يسقط الحد بعد وجوبه بالردع على الجريمة اما المطلب الثاني فيتعلق بتكرار السرقة واهم التطبيقات المعاصرة له

- **الخاتمة:** وتتجلى الخاتمة بأهم النقاط التي توصلنا اليها

- **الفهارس:** ذيل البحث بفهارس فنية : الآيات، والأحاديث، والمصادر والمراجع، ؛ وهذا من أجل تسهيل التعامل مع سائر أجزائه.

المبحث الأول: ماهية السرقة وصفة حدها وشروط السرقة الموجبة للحد.

وينقسم الى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف السرقة وحكمها وأنواعها.

المطلب الثاني: صفة حد السرقة وشروطها الموجبة للحد.

المبحث الأول: ماهية السرقة وصفة حدها وشروط السرقة الموجبة للحد.

المطلب الأول: تعريف السرقة وحكمها وأنواعها.

الفرع الأول: تعريف السرقة وحكمها.

أولاً: تعريف السرقة

لغة: قال ابن عَرَفَةَ: "السَّارِقُ عِنْدَ الْعَرَبِ: مَنْ جَاءَ مُسْتَتِراً إِلَى حِزْرِ فَأَخَذَ مَالاً لَعَيْرِهِ، فَإِنْ أَخَذَهُ مِنْ ظَاهِرٍ، فَهُوَ مُحْتَلَسٌ، وَمُسْتَلَبٌ، وَمُنْتَهَبٌ، وَمُخْتَرَسٌ، فَإِنْ مَنَعَ مَا فِي يَدَيْهِ فَهُوَ غَاضِبٌ. وَالاسْمُ السَّرْقَةُ بِالْفَتْحِ"¹.

شرعاً:

1-تعريف الحنفية: أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً، أو ما قيمته نصاباً ملكاً للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية².

2-تعريف المالكية: قال بن رشد الحفيد: "السَّرْقَةُ فَهِيَ أَخْذُ مَالِ الْعَيْرِ مُسْتَتِراً مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْمَنَ عَلَيْهِ"³.

3-تعريف الشافعية: أخذ مال الغير خفية ظلماً من حرز مثله بشروط معينة.

4-تعريف الحنابلة: أخذ مال على وجه الاختفاء، من مالكة أو نائبه⁴.

¹ - عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، تاج العروس من جواهر القاموس (25 / 443).

² - عبد الله الموصلي الاختيار لتعليل المختار (4 / 109).

³ - ابن رشد الحفيد بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4 / 229).

⁴ - عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع (7 / 353).

بعد التأمل في هذه التعاريف نجد أنهم اتفقوا في كون السرقة هي أخذ مال الغير خفية.

تضم السرقة أموراً ثلاثة:

1- تأخذ مال الغير. 2- أن يكون هذا الاخذ على جهة الاختفاء والاستتار. 3- أن يكون المال محرزاً¹.

فلو لم يكن المال مملوكاً للغير، أو كان الاخذ مجاهرة، أو كان المال غير محرز، فإن السرقة الموجبة لحد القطع لا تتحقق. لهذا خرج لا يعتب الخائن والمنتهب والمختلس سارقاً².

قال ابن القيم -رحمه الله-: "وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم، وترك قطع المختلس، والمنتهب، والغاصب، فمن تمام حكمة الشارع أيضاً؛ فإنَّ السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه ينقب الدور، ويهتك الحرز، ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه، لسرق الناس بعضهم بعضاً، وعظم الضرر، واشتدت المحنة بالسُّراق، بخلاف المنتهب والمختلس؛ فإنَّ المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، ويُخلصوا حقَّ المظلوم أو يشهدوا له عند الحاكم³.

ثانياً: حكم السرقة

السرقة حرام؛ لأنها اعتداء على حقوق الآخرين، وأخذ أموالهم بالباطل.

دَلَّ على تحريمها الكتاب والسنة والإجماع، وهي من كبائر الذنوب.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

(38) فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (39) ﴿[المائدة:

[39, 38]

¹ - سيد سابق، فقه السنة (2/ 487).

² - نفس المرجع (2/ 487).

³ - حسين العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة (6/ 74).

من السنة:

فقد لعن الله صاحبها كما في الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ» قَالَ الْأَعْمَشُ: "كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيِّضُ الْحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمٍ"¹. وغير ذلك من الأحاديث في تحريم السرقة، والتنفير منها².

الإجماع:

وأجمع المسلمون على تحريم السرقة.

الفرع الثاني: أنواع السرقة

السرقة أنواع:

أولاً: ما يوجب التعزير: وهي السرقة التي لم تتوفر فيها شروط إقامة الحد.

وقد قضى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بمضاعفة العُرم والعقوبة على مَنْ سَرَقَ ما لا قطع فيه؛ كما في سارق الثمار المعلقة، وكذا سارق الشاة من المرتع³.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أنه سُئِلَ عن الثمر المعلق، فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليته والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجنّ فعليه القطع»⁴.

¹ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسمَّ، رقم: 6783، 8/ 159.

² - ينظر: جمع من العلماء الفقه الميسر، في ضوء الكتاب والسنة (1/ 375).

³ - حسين العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة (6/ 71).

⁴ - رواه أبو داود في سننه، اللقطة، رقم: 1712، 2/ 66. الخُبنة: طرف الثوب والمراد لا يأخذ فري ثوبه. الجرين: موضع تخفيف التمر. المجنّ: هو الثرس. ينظر: سنن أبي داود (2/ 66).

وفي رواية من حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن رجلاً من مُزَيْنَةَ أتى رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال: يا رسول الله! كيف ترى في حريسة الجبل، فقال: «هي ومثلها والتكأل، وليس في شيء من الماشية قَطْعٌ، إلا فيما آواه المُرَاحُ فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ، فَفِيهِ قَطْعُ اليَدِ، وما لم يَبْلُغْ ثَمَنَ، فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ، وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ».

ثانياً: ما يوجب الحد:

السرقه التي عقوبتها الحد نوعان:

النوع الأول : سرقة صغرى: وهي التي يجب فيها قطع اليد.

النوع الثاني : سرقة كبرى: وهي أخذ المال على سبيل المغالبة¹.

كلامنا في هذا البحث حول السرقة الصغرى. سبق تعريفها وبيانها.

¹ - سيد سابق، فقه السنة، (2/486).

المطلب الثاني: صفة حد السرقة وشروطها الموجبة للحد.

الفرع الأول: صفة حد السرقة.

سبق بيان حد السرقة

واتفقوا على أنه حق خالص لله تعالى، فلا يحتمل العفو والصلح والإبراء بعد ثبوته، أما فيما يخص صفة حد السرقة فلو أمر الحاكم بقطع السارق، فعفا عنه المسروق منه، كان عفوّه باطلاً؛ لأن صحة العفو تعتمد كون العفو عنه حقاً للعافي، والقطع حق خالص لله سبحانه وتعالى. ومن هنا قرر الحنفية هذه القاعدة: «الصلح عن الحدود باطل»

ويترتب عليه: أنه يجري التداخل في حد السرقة، فلو سرق شخص سرقات، فرفع الأمر فيها كلها أو بعضها إلى الحاكم، فيقام حد واحد هو القطع¹ فإذا ثبت الحد عند الحاكم لم يجز العفو عنه، ولا الإبراء منه، ولا الشفاعة فيه؛ لأنه حق لله، فيجب تنفيذه على من سرق.

1- قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (38) فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ (39)﴾ [المائدة:

[39, 38]

2- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ حَمِيصَةٌ لِي ثَمْنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَخْتَلَسَهَا مِنِّي فَأُخِذَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَأَمَرَ بِهِ لِيُقَطَعَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا أَنَا أَبِيعُهُ وَأَنْسَهُ ثَمَنَهَا. قَالَ: «فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»².

الفرع الثاني: شروط السرقة الموجبة للحد.

يشترط لإقامة حد السرقة شروط، بعضها في السارق، وبعضها في المسروق، وبعضها في المسروق منه، وبعضها في المسروق فيه، وهو المكان.

¹- وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (5/ 159).

²- رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب مَنْ سَرَقَ مِنْ جِزْرِ، (4/ 138).

أولاً-شروط السارق:

يشترط في السارق توافر أهلية وجوب القطع: وهي العقل والبلوغ والاختيار والعلم بالتحريم، فلا يقطع الصبي والمجنون، لقوله عليه السلام: « قَالَ عَلِيٌّ: أَلَا تَعْلَمُ أَنَّهُ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَالصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ »¹. ولأن القطع عقوبة، فيستدعي جنائية، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بأنه جنائية. ولا يجد المكره لرفع القلم عنه، ولا يجد من أخذ شيئاً جاهلاً بتحريمه لقرب عهده بالإسلام.

وقال أبو يوسف رحمه الله: العبرة بمباشرة إخراج المتاع، فإن أخرج الصبي أو المجنون، درى الحد عن الجميع، وإن باشر الإخراج غيرهما قطع، ولا يقطع الصبي أو المجنون؛ لأن الإخراج من الحرز هو الأصل في السرقة، والإعانة كالتابع.

ودليل أبي حنيفة وزفر: أن السرقة واحدة، وقد حصلت ممن يجب عليه القطع وممن لا يجب عليه القطع، فلا يجب القطع على أحد، كالعامد مع الخاطيء إذا اشتركا في جريمة، وإخراج السرقة حصل من الكل من ناحية المعنى.

واشترط البلوغ والعقل في السارق لإقامة الحد متفق عليه، وأضاف الشافعية والحنابلة شرط كونه مختاراً، التزم أحكام الإسلام، فلا يجب الحد على مكره، لحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولا تجب على الحربي؛ لأنه لم يلتزم حكم الإسلام. وفي وجوب الحد على المستأمن والمهادن قولان عندهم: أحدهما. أنه لا يجب عليه حد السرقة؛ لأنه حق خالص لله تعالى، فلم يجب عليه كحد الشرب والزنا. والثاني. أنه يجب عليه؛ لأنه حد يجب لصيانة حق الآدمي، فوجب عليه كحد القذف².

ثانياً : شروط المسروق

1 - أن يكون المسروق مالاً متقوماً: حتى لو سرق الخمر والخنزير وجلد الميتة فإنه لا قطع عليه ولو سرق حراً صغيراً فمات في يده أو مرض فلا شيء عليه ولو أصابته آفة من الوُفُوع في البئر أو افتراس السبع يضمن لأنه تضييع له ومنها أن يكون المال المسروق مُقدراً عندنا بعشرة دراهم³ والمراد بالمال: ما يتمول الناس ويعدونه مالاً؛ لأن ذلك يشعر بعزت وخطره عندهم، وما لا يتمولون فهو تافه حقير، ولا تقطع اليد

¹ - السنن الصغرى للبيهقي باب المجنون يصيب حدا 257 / 8

² - وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (7 / 368).

³ - محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، تحفة الفقهاء (3 / 139).

⁴ - وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (7 / 380).

في الشيء التافه، كما كان عليه عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. والمراد بالمتقوم: ما كان له قيمة يضمنها متلفة عند اعتدائه عليه.

وبناء على هذا: لو سرق إنسان صبياً حراً، لا تقطع يده، لأن الحر ليس بمال، وإنما يعزر. ولو سرق شخص خمراً أو خنزيراً أو جلد ميتة لا تقطع يده أيضاً؛ لأنه لا قيمة للخمر والخنزير في حق المسلم، ولا مالية في جلد الميتة، وهذا شرط متفق عليه. ولا قطع بسرقة أدوات الملاهي كالعدد والمزمار، والأصنام والصلبان؛ لأنها غير متقومه فلا يباح استعمالها، وإزالة المعصية أمر مندوب إليه¹. وَلَا بُدُّ من انتِقَاءِ الشبهة لَا بُدُّ من كَوْنِ السَّارِقِ ليس بِأَخْرَسٍ وَلَا أَعْمَى لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ لو نَطَقَ ادَّعَى شُبُهَةً وَالْأَعْمَى جَاهِلٌ بِمَالِ غَيْرِهِ وَقَوْلُهُ مُحْرَزَةٌ بِمَكَانٍ أو حَافِظٌ بَيَانٌ لِكَوْنِ الْحِرْزِ على قِسْمَيْنِ حِرْزٌ بِنَفْسِهِ وهو كُلُّ بُقْعَةٍ مُعَدَّةٍ لِلْإِحْرَازِ مَمْنُوعٌ الدُّخُولَ فِيهَا إِلَّا بِإِذْنِ كَالدُّورِ وَالْحَوَانِيتِ وَالْحَيْمِ وَالْحَزَائِنِ وَالصَّنَادِيقِ وَحِرْزٌ بَعِيْرِهِ وهو كُلُّ مَكَانٍ غَيْرِ مُعَدِّ لِلْإِحْرَازِ وَفِيهِ حَافِظٌ كَالْمَسَاجِدِ وَالطَّرِيقِ وَالصَّحْرَاءِ².

2- أن يكون المال المسروق مقدراً: أي له نصاب، فلا يقطع السارق في الشيء التافه.

واختلف الفقهاء في مقدار النصاب: يرى الجمهور من المالكية والشافعية ومعظم من روايا عن احمد بن حنبل ان للسرقة نصابان: فإن كانت من الذهب فربع دينار، وإن كانت من الورق فثلاثة دراهم، وإن كانت عرضاً كان فيها قولان: فيها قولان: قيل تقوم بالفضة، وقيل: تقوم بما العادة أنها تباع به من ذهب أو فضة وإن كانت باع بهما جميعاً قطع إذا بلغت قيمتها نصاباً من أحدهما إلا أن يكون بيعها بأحدهما قليلاً فلا يقوم به. وعلى هذا حمل الشيخ أبو بكر الأبهري مسألة الكتاب في قوله: إنها تقوم بالدرهم؛ أن ذلك إذا كان الغالب من نقدهم الفضة، ويؤيد ذلك قول مالك إذا سرق دهنًا فدهن به لحيته، فقال: يقطع إذا كان في قيمته إن سُلِت ربع دينار، وقال إن ذبح شاة وكانت قيمتها وقت خرج بها ربع دينار: قطع وهذا تسليم أن القيمة تكون بالذهب، وفي الورق قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "وَالْقَطْعُ فِيْمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ" واختلف في قيمة المجن فقال ابن عمر: "قَطَعَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: "فِي مَجْنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ"، وفي النسائي عن عائشة: "ثَمَنُهُ رُبْعُ دِينَارٍ"³.

¹- زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (5/ 55).

²- وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (7/ 380).

³- ينظر: علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي، التبصرة، (13/ 6057).

الحاصل أن نصاب السرقة هو ربع دينار على رأي الجمهور، والحقيرة التي لا قطع فيها هي ما دون نصاب السرقة؛ فإن ما دون ذلك تافه، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: "كانت الأيدي لا تقطع في المال التافه، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم".

ذهب الحنفية إلى أن نصاب السرقة عشرة دراهم باعتبارهم أنه ثمن المجن وان هذا النصاب متفق على أنه موجب للقطع¹.

وبه يظهر أن منشأ الخلاف: هو تقدير ثمن المجن الذي قطع السارق به في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم. فالحنفية يقولون: كان ثمنه ديناراً. والآخرين يقولون: كان ثمنه ربع دينار. والأحاديث الصحيحة تؤيد وترجح رأي الجمهور².

3- أن يكون المسروق محرراً مطلقاً، مقصوداً بالحرز:

الأصل في اشتراط هذا الشرط المتفق عليه قوله عليه السلام: «لا قطع في ثمر ولا كثر حتى يؤويه الجرين، فإذا أواه الجرين، ففيه القطع» وفي رواية: «فإذا أواه المراح أو الجرين».

والحرز لغة: الموضع الذي يحرز فيه الشيء. وشرعاً: هو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس كالدار والحانوت والخيمة والشخص.

وهو نوعان:

أ- حرز بنفسه: وهو كل بقعة معدة للإحراز، ممنوعة الدخول فيها، إلا بالإذن، كالدار والحوانيت والخيام، والخزائن والصناديق.

ب- حرز بغيره: وهو كل مكان غير معد للإحراز، يدخل إليه بلا إذن، ولا يمنع منه، كالمساجد والطرق والمفاوز.

فالنوع الأول: يكون حرزاً بنفسه، سواء وجد حافظ، أو لا، وسواء أكان الباب مغلقاً، أم مفتوحاً؛ لأن البناء يقصد به الإحراز، وهو معتبر بنفسه بدون صاحبه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام علق القطع بإيواء الجرين والمراح من غير شرط وجود الحافظ، لصيرورته حرزاً.

وأما النوع الثاني: فحكمه حكم الصحراء إن لم يكن هناك حافظ، فإن كان هناك حافظ قريب من المال يمكنه حفظه، فهو حرز، سواء أكان نائماً، أم يقظان.

***اعتبار الحرز في السرقة عند الاحناف:**

وأما اعتبار الحرز فالأصل فيه: ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا قطع على

¹ - أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الجصاص الحنفي شرح مختصر الطحاوي، (6/247).

² - وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (7/371).

خائن". رواه ابن عباس، وجابر رضي الله عنهم.

وهو يشتمل على نفي القطع في جميع ما ائتمن فيه الإنسان، منها: أن الرجل إذا ائتمن آخر على دخول بيته، ولم يحرز منه ماله: لم يجب عليه القطع إذا خانته فيه، لعموم لفظ الخبر. ويشتمل على الودائع والعواري، والمضاربات ونحوها إذا جحدتها المؤمن عليها، وخانته فيها، أنه لا قطع عليه¹.
*صوره:

- السرقة من ذي الارحام بالرغم من وجود الحرز:

ومن سرق من أبويه أو ولده أو ذي رحم محرم منه لم يقطع² وكذا لك من زوجه وزوجها وسيدته وزوجته وزوج سيدته ومكاتبه وختنيه وصهره ومن معتم وحمّام وبنت أذن في دخوله لم يقطع لوجود الشبهة في كل واحد منها أمّا الأول وهو ما إذا سرق من ذي رحم محرم منه فلبوسطة في دخول الحرز عادةً ولهذا يدخل عليهم من غير استئذان وأباح الشرع النظر إلى مواضع الرينة الظاهرة وجرت البوسطة في الانتفاع بمال الأصول والفروع وتجب نفقته فيه إذا كان فقيراً فكانت الشبهة فيه ظاهرة وهي كافية لدفع الحد بخلاف الصديق لأنه بالأخذ من ماله على وجه السرقة عادةً فلم يبق صديقاً له وفي غير الولاد من الأقارب خلاف الشافعي لأنه يلحقها بالأجانب³.

*اعتبار الحرز في السرقة عند الجمهور: (المالكية والشافعية والحنابلة)

وأما اعتبار الحرز فالأصل فيه: القطع قال الإمام ابن القيم: "إنما قطع السارق دون المنتهب والمغتصب لأنه لا يمكن التحرز منه، فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضاً.

-قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (38) فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (39)﴾ [المائدة: 38, 39].

1 - أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، شرح مختصر الطحاوي، (6/ 255).

2 - علي بن عبد الجليل الهداية في شرح بداية المبتدي، (2/ 366).

2 - عثمان بن علي بن محجن البارع تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي، (2/ 220).

* صورته:

إذا كسر الباب ودخل، وأخذ قدراً -مثلاً- مما يوجد في الأسوار ونحوه قطع، أو كيساً لأنه أخذه من حرزه، وهكذا مثلاً إذا كسر باب الغرفة وأخذ أقمشة تدخر وتجعل في داخل الأسوار صدق عليه أنه أخذ من حرز، كذلك أيضاً لو كسر الصناديق وأخذ من الحلي أو من النقود صدق عليه أنه أخذ من الحرز. أما إذا وجد هذا المال ملقى عند الباب، إنسان جعل عند بابه في الطريق أكياساً من الطعام أو ثياباً أو أقمشة، فالذي يأخذ منه لا يسمى سارقاً؛ لأنه أخذ من غير حرز، فلا قطع عليه¹.

4- أن يكون المسروق أعياناً، قابلة للادخار والإمساك، ولا يتسارع إليها الفساد:

بعد ما نشرح في التفصيل ما هو الادخار والإمساك؟

الادخار هو الاقتصاد أي الاحتفاظ بجزء من الدخل مستقبلاً² أما الإمساك يقال للرجل: أطلق يديك بالإفناق والإفناق ضد الإمساك. ويقال: أطلق رجلك بالمشي، أي أسرع. قال الراجز: أطلق يديك تنفعاك يا رجل بالزئب ما أطلقتها لا بالعجل³.

- الأعيان القابلة للادخار والإمساك، والتي لا تتسارع إليها الفساد: هي التي تكون ثماراً مجدودة محرزة في حظيرة عليها باب مغلق أو كان ثمة حافظ ولكن يتسارع إليها الفساد نحو العنب والتين والسفرجل والرطب والبقول لا يقطع ولو كانت مما يبقى مثل الجوز واللوز والتمر اليابس والفواكه اليابسة يجب القمع ولو كانت الثمرة الباقية على الشجر والحنطة في السنبلة لم تحصد في حائط موثق أو ثمة حافظ لا يجب القمع لأنه لم تستحكم مالهته بعد⁴ وعلى هذا لو سرق اللحم الطري أو اليابس لا يجب القمع لأنه مما يتسارع إليه الفساد⁴ وعلى هذا النبيذ الحلال والعصير واللبن بخلاف الخل والدبس ومنها أن لا يكون المسروق شيئاً يوجد مباح الأصل كالطيور والخشب والقصب والنورة واللبن إلا إذا كان شيئاً له خطر عند الناس كالذهب والفضة واللعل والفيروزي والساج والعاج ونحوها أو يحدث فيه صنع كالسرير ونحوه.

ومنها أن لا يكون مأذوناً بالدخول في الحرز أو فيه شبهة الإذن كالسرقة من ذوي الرجم المحرم وكذلك عبد الرجل ومدبره ومكاتبه وخادمه وامرأته²

1 - عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، شرح أخصر المختصرات (10 / 80).

2 - المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى أحمد الزيات. حامد عبد القادر. محمد النجار (1 / 274).

3- رمزي منير بعلبكي، جمهرة اللغة (2 / 923).

4- تحفة الفقهاء محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (1 / 274).

5- أن يكون المسروق شيئاً ليس أصله مباحاً:

إذا كان الأصل مباحاً ومن بينها كل من الطَّعَامِ وَالْبَطِيخِ وَاللَّحْمِ وَالْقِتَاءَ وَمَا أُشْبِهَهُ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي لَا يَبْقَى فِي أَيْدِي النَّاسِ، إِذَا سَرَقَ رَجُلٌ مِنْهُ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ رُبْعَ دِينَارٍ؟ قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ يُقْطَعُ. لِأَنَّ الْأَتْرُجِيَّةَ الَّتِي قُطِعَ فِيهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِذَا كَانَتْ أُتْرُجِيَّةً تُؤْكَلُ وَمَنْ تَكُنْ ذَهَبًا. قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: أَلَا تَرَى أَنَّ الْحَرِيْسَةَ فِي الْجِبَالِ لَا يُقْطَعُ فِيهَا، فَإِذَا أَوَاهَا الْمُرَاخُ قُطِعَ سَارِقُهَا؟ فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أُريدَ الْحِرْزُ وَمَنْ يُرَدِّدُ الطَّعَامَ الَّذِي يَبْقَى فِي أَيْدِي النَّاسِ أَوْ لَا يَبْقَى. وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي جَذَعٍ مِنَ النَّخْلِ قَائِمٍ فِي النَّخْلِ قَدْ ذَهَبَ رَأْسُهُ، فَقَطَعَهُ رَجُلٌ¹ فَسَرَقَهُ، أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ. وَإِنْ كَانَ فِي حِرْزٍ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ قَدْ قَطَعَهُ وَوَضَعَهُ فِي حَائِطِهِ وَأَحْرَزَهُ فَسَرَقَهُ رَجُلٌ قُطِعَ²

6- أن يكون المال المسروق معصوماً، ليس للسارق فيه حق الأخذ ولا تأويل الأخذ، ولا شبهة التناول (انتفاء شبهة الأخذ):

إذا أخذ مال حربي فلا يسمى سارقاً، ولا قطع عليه؛ لأن الحربي حلال قتله وحلال ماله، ويدخل في مال المعصوم المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن؛ لأنهم معصومة دماؤهم وكذلك أموالهم. ولا بد أن يكون الأخذ خفية، أن يكون أخذه خفية، أما أخذه علانية فلا يسمى سرقة³. لذا يعد مال الحربي من الهدر وأما مال المستأمن، فقال الحنفية - عدا زفر والشافعية: لا يقام الحد على المسلم إذا سرق من ماله، لأن في ماله شبهة الإباحة باعتبار أنه من دار الحرب. وقال المالكية والحنابلة - وزفر من الحنفية -: مال المستأمن معصوم، فإذا سرق منه مسلم أو ذمي أقيم عليه الحد⁴.

فلذلك مال الحربي ليس بمعصوم، بل هو مباح في نفسه، إلا أن المسلم المستأمن منع من تملكه من غير رضاه؛ لما فيه من الغدر والخيانة فإذا بذله باختياره ورضاه فقد زال هذا المعنى، فكان الأخذ استيلاء على مال مباح غير مملوك، وأنه مشروع مفيد للملك، كاستيلاء على الحطب والحشيش؛ لأن ملك الحربي لا يزول بدونه، وما لم يزل يملكه لا يقع الأخذ تملكاً بذاته⁴،

1 - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة (4/ 536).2.

2- المرجع نفسه (4/ 536).

3 - عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جرير، شرح أحصر المختصرات، (80/ 10).

4 - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية (3/ 520)

7- أن يكون المال المسروق مالا محترما:

لِإِقَامَةِ حَدِّ السَّرِقَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمَسْرُوقُ مَالًا مُحْتَرَمًا شَرْعًا. وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ الْحُرَّ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ. فَأَمَّا إِنْ سَرَقَ صَغِيرًا لَا يُمَيِّزُ أَوْ مَجْنُونًا أَوْ أَعْجَمِيًّا أَوْ أَعْمَى، وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ أَوْ حَلِيَّةٌ أَوْ مَعَهُ مَالٌ يَلِيْقُ بِمِثْلِهِ، فَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ - فِي الْأَصَحِّ - لِأَنَّ الْحُرَّ يَدًا عَلَى مَا مَعَهُ فَصَارَ كَمَنْ سَرَقَ جَمَلًا وَصَاحِبُهُ رَاكِبُهُ، وَالرَّأْيُ الْأَخْرُ فِي الْمَذْهَبِ يَرَى إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ إِنْ بَلَغَ مَا مَعَهُ نِصَابًا؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ لِأَجْلِ مَا مَعَهُ. فَإِنْ كَانَ مَا مَعَهُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَا عَلَيْهِ مِنْ ثِيَابٍ أَوْ حَلِيَّةٍ فَوْقَ مَا يَلِيْقُ بِهِ. وَأَخَذَ السَّارِقُ مِنْهُ نِصَابًا مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِلَا خِلَافٍ.

وَلَا شَرَطِطِهِمْ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمَسْرُوقُ مُحْتَرَمًا شَرْعًا، لَا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ الْحُمُرَ أَوْ الْحَنْزِيرَ أَوْ الْكَلْبَ أَوْ جِلْدَ الْمَيْتَةِ قَبْلَ دَبْغِهِ. فَأَمَّا إِذَا سَرَقَ آلَاتِ اللَّهْوِ أَوْ أَدَوَاتِ الْقِمَارِ أَوْ آيَةَ. الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَوْ الصَّنَمِ أَوْ الصَّلِيبِ أَوْ الْكُتُبِ غَيْرِ الْمُحْتَرَمَةِ شَرْعًا، فَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِلَّا إِذَا بَلَغَتْ قِيَمُهُ مَا سَرَقَهُ نِصَابًا بَعْدَ كَسْرِهِ أَوْ إِفْسَادِهِ.

وَيُقَامُ الْحَدُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَلَى مَنْ يَسْرِقُ الْمُصْحَفَ أَوْ الْكُتُبَ الْمُبَاحَةَ إِذَا بَلَغَتْ قِيَمُهُ الْمَسْرُوقِ نِصَابًا وَيُقَامُ الْحَدُّ أَيْضًا إِذَا سَرَقَ مَالًا قَطَعَ فِيهِ، وَكَانَ مُتَّصِلًا بِمَا فِيهِ الْقَطْعُ، كِإِنَاءٍ فِيهِ حُمْرٌ أَوْ آلَةٌ هُوَ عَلَيْهِ حَلِيَّةٌ، مَا دَامَتْ قِيَمُهُ مَا فِيهِ الْقَطْعُ تَبْلُغُ النَّصَابَ.

وَلَا حَدَّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي سَرِقَةِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فِي¹

8- أن يكون المسروق مقصوداً بالسرقة لا تبعاً لمقصود:

لو سرق إنسان كلباً أو هراً في عنقه طوق ذهب أو فضة، أو مصحفاً مرصعاً بالذهب والياقوت، أو سرق صبياً حراً عليه حلي أو ثياب ديباج، أو إناء من ذهب أو فضة فيه شراب أو ماء أو طعام لا يجب القطع² وقد ذهب أهل العلم إلى ضوابط معينة تدرس حقيقة السارق ومنها ان يكون مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فحور. فهذا يُجَبَسُ حَتَّى يَكْشِفَ عَنْ حَالِهِ. وَقَدْ قِيلَ: يُجَبَسُ شَهْرًا. وَقِيلَ: يُجَبَسُ بِحَسَبِ اجْتِهَادِ وَلِيِّ الْأَمْرِ.

1-المرجع السابق

2 - وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (7/ 5455).

وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْأَئِمَّةُ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ أَدَعَى عَلَيْهِ مُدَّعٍ فَإِنَّهُ يَخْضُرُ بِمَجْلِسِ وِلِيِّ الْأَمْرِ الْحَاكِمِ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ تَعْوِيقُهُ عَنْ أَشْغَالِهِ، فَكَذَلِكَ تَعْوِيقُ هَذَا إِلَى أَنْ يَعْلَمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ إِذَا سَأَلَ عَنْهُ وَوُجِدَ بَارًا أُطْلِقَ.

وَإِنْ وُجِدَ فَاجِرًا:

قَدْ عُرِفَ مِنْهُ السَّرِقَةُ قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ عُرِفَ بِأَسْبَابِ السَّرِقَةِ: مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالْقِمَارِ. وَالْفَوَاحِشِ الَّتِي لَا تَتَأْتَى إِلَّا بِالْمَالِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ فَهَذَا لَوْثٌ فِي التُّهْمَةِ؛ وَهَذَا قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِنَّ مِثْلَ هَذَا يُمْتَحَنُ بِالضَّرْبِ يَضْرِبُهُ الْوَالِي وَالْقَاضِي - كَمَا قَالَ أَشْهَبُ صَاحِبُ مَالِكٍ وَعَیْبَةُ - حَتَّى يَقَرَّ بِالْمَالِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَضْرِبُهُ الْوَالِي؛ دُونَ الْقَاضِي، كَمَا قَالَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِيَانِ الْمَاوَرِدِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي كِتَابَيْهِمَا فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، كَمَا ذَكَرَهُ الطَّرْسُوسِيُّ وَعَیْبَةُ¹.

ثالثا: شروط المسروق منه:

1- أن يكون المسروق منه معلومًا: وإلى ذلك ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأنه لا بد من دعوى ولا تتحقق الدعوى مع الجهالة، ولأنه يحتمل أن المالك قد أباحه له أو وقفه على جماعة المسلمين، وحيث يمكن وجود شبهة فإن الحد يدرأ، ويجبس السارق حتى يحضر من يدعى المال المسروق.

وذهب المالكية إلى إقامة الحد على السارق إذا ثبتت السرقة، ولا فرق بين كون المسروق منه معلومًا أو مجهولًا لعموم الآية، ولأن إقامة الحد لا تتوقف على دعوى المسروق منه.

2- أن تكون يد المسروق منه يداً صحيحة على المسروق: بأن يكون مالكا له أو مستعيراً أو مرتهنا ونحو ذلك، أما إذا كانت يد المسروق منه يداً غير صحيحة كما لو سرق السارق من: سارق آخر أو من غاصب².

¹ - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (7/ 5455).

² - عبد الله بن محمد الطيار، عبد الله بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم الفقه الميسر، (7/ 163).

فقد اختلف الفقهاء في ذلك فيرى الحنفية: عدم القطع في حال سرقة السارق من سارق آخر، لأن يد السارق ليست بيد صحيحة، أما السرقة من الغاصب فيقطع فيها السارق لأن المغصوب مضمون على الغاصب فأشبهت يد المشتري.

ب- وذهب المالكية وهو قول مرجوح عند الشافعية إلى أن السارق يقطع في الحالين لأنه سرق مالاً محرراً لا شبهة له فيه¹.

ج- وذهب الحنابلة وهو الأصح عند الشافعية إلى عدم إقامة حد القطع على السارق من السارق ومن الغاصب وذلك إذا سرق السارق الرهن من حرز المرتهن أو العدل، أو سرق العين المستأجرة من حرز المستأجر، أو العين المودعة من حرز المودع، أو العين المستعارة من حرز المستعير، أو مال القراض من حرز العامل. وجب على السارق القطع؛ لأن المالك قد رضي بهذا الحرز حرزا لماله؛ إلا أن المطالب بالمال أو القطع هو مالك المال دون المرتهن والمستأجر والمودع والمستعير؛ لأنه هو المالك للمال.

فإن سرق سارق نصاباً من حرز مثله، فأحرزه في حرز له، فسرقه سارق آخر من حرز هذا السارق. فإن السارق الأول قد وجب عليه القطع بسرقة، وأمّا السارق الثاني. فليس للسارق الأول مطالبته برد النصاب إليه ولا بالقطع؛ لأنه لا حق له فيه².

3- أن يكون المسروق من حرز: الحرز هو المكان الذي يحفظ فيه³ من أملاك التي تعتبر للغير غالباً وقد ذهب الفقهاء الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلى أن الحرز شرط في السرقة، فإذا لم يكن حرز فلا قطع، لأن المال غير الحرز ضائع بتقصير صاحبه، واستدل لاعتبار الحرز

1- محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين (2/ 48).

2- مسند امام احمد بن حنبل رقم الحديث 6936 (2/ 207).

بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الحريسة التي توجد في مراتعها، فقال: "ما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن"².

كما جاء في حديث الصحيحين وورد في رواية أن ثمنه عشرة دراهم. ومن سرق شيئاً من غير حرز فلا قطع عليه، قال في الإفصاح: "وأجمعوا على أن الحرز معتبر في وجوب القطع".

قال ابن المنذر: "وأجمعوا أن القطع إنما يجب على من سرق ما يجب فيه قطع من الحرز" ويرى أحمد أن من سرق ثمراً من رؤوس الشجر أنه يضمن عوضه مرتين، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: "من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعفوية، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن الجرن، فعليه القطع".

ويرى جمهور الفقهاء أنه يضمنه بعوضه مرة واحدة فقط أما حديث عمرو بن شعيب فهو منسوخ عندهم.

الراجح: هو تغريم السارق من الثمر أو الشجر مثلي ما سرق للحديث، قال أحمد لا أعلم شيئاً يدفعه فلا تجوز مخالفته ودعوى النسخ غير صحيحة، كما أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أغرم حاطب بن أبي بلتعة حين نحر غلمانة ناقة رجل من مزينة مثلي قيمتها.

رابعاً- شروط الاخذ في السرقة

يشترط لإقامة حد السرقة أن يؤخذ الشيء خفية واستتاراً، فلا قطع على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن لحديث جابر -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب¹ قطع².

أ- الفرق بين الخائن والمختلس والمنتهب: فَالْمُنْتَهَبُ الَّذِي يَنْهَبُ الشَّيْءَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ³

1 - أخرجه أبو داود في الحدود باب القطع في الخلسة (552/2).

2 - المرجع السابق (129/1).

فَيُمْكِنُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَيُخْلَصُوا حَقَّ الْمَظْلُومِ، أَوْ يَشْهَدُوا لَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَأَمَّا الْمُخْتَلِسُ فَإِنَّهُ إِتْمَا يَأْخُذُ الْمَالَ عَلَى حِينِ عَقْلَةٍ مِنْ مَالِكِهِ وَغَيْرِهِ، فَلَا يَخْلُو مِنْ نَوْعِ تَفْرِيطٍ يُمَكِّنُ بِهِ الْمُخْتَلِسَ مِنْ اخْتِلَاسِهِ، وَإِلَّا فَمَعَ كَمَالِ التَّحْفُظِ وَالتَّيَقُّظِ لَا يُمَكِّنُهُ الْإِخْتِلَاسُ، فَلَيْسَ كَالسَّارِقِ، بَلْ هُوَ بِالْحَائِنِ أَشْبَهُ؛ وَأَيْضًا فَالْمُخْتَلِسُ إِتْمَا يَأْخُذُ الْمَالَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ مِثْلِهِ غَالِيًا، فَإِنَّهُ الَّذِي يُعَافِلُكَ وَيَخْتَلِسُ مَتَاعَكَ فِي حَالِ تَخَلُّيكَ عَنْهُ وَعَقْلَتِكَ عَنْ حِفْظِهِ، وَهَذَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ غَالِيًا، فَهُوَ كَالْمُنْتَهَبِ؛ وَأَمَّا الْعَاصِبُ فَالْأَمْرُ فِيهِ ظَاهِرٌ، وَهُوَ أَوْلَى بِعَدَمِ الْقَطْعِ مِنَ الْمُنْتَهَبِ، وَلَكِنْ يَسُوغُ كَفُّ عُدْوَانِ هَؤُلَاءِ بِالضَّرْبِ وَالنَّكَالِ وَالسَّحْنِ الطَّوِيلِ وَالْعُقُوبَةِ بِأَخْذِ الْمَالِ¹.

¹- تقي الدين أبو العباس بن عبد الحلِيم ابن تيمية الملقب بشيخ الاسلام، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (28 / 333).

المبحث الثاني: إثبات السرقة وما يسقط الحد بعد وجوبه بالردع

على الجريمة مع تكرارها و تطبيقاتها المعاصرة.

مطلب الأول: إثبات السرقة وما يسقط الحد بعد وجوبه.

الفرع الأول: إثبات السرقة.

لَا بُدَّ فِي الْقَطْعِ مِنْ إِثْبَاتِ السَّرِقَةِ سَوَاءً كَانَ الْمَالُ بَاقِيًا فِي يَدِهِ أَوْ تَالِفًا وَإِنْ كَانَ الْمَالُ الْبَاقِي فِي يَدِهِ، فَلِذَاكَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ السَّرِقَةَ تَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ أَوْ بِالْبَيِّنَةِ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ أَنَّ السَّرِقَةَ تَثْبُتُ بِالْيَمِينِ الْمَرْدُودَةِ وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ يَجُوزُ إِثْبَاتُهَا بِالْقَرَائِنِ.

أولاً - الإقرار: الإقرار حجة، والإجماع منعقد على أنه ليس هناك حجة أقوى من الإقرار؛ لأن الإقرار شهادة الإنسان على نفسه، وليس هناك عاقل يشهد على نفسه بالضرر، بل إنه لا يشهد على نفسه إلا وهو صادق في شهادته، ولذلك يعتبر الإقرار عند بعض العلماء - كما يعتبرونه - سيد الأدلة؛ لأنه ليس هناك حجة مثل الإقرار¹.

أ- تبين نقطة الخلاف فيه:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ السَّارِقَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا فِي إِقْرَارِهِ، فَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِجَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، فَلَا يُعْتَدُ بِهَذَا الْإِقْرَارِ. وَقَدْ أَفْتَى بَعْضُ مُتَأَخَّرِي الْحَنَفِيَّةِ بِصِحَّةِ إِقْرَارِ السَّارِقِ مَعَ الْإِكْرَاهِ لِأَنَّ السَّارِقَ قَدْ عَدَّوْا لَا يُقْرُونَ طَائِعِينَ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يُعْمَلُ بِإِقْرَارِ الْمُتَّهَمِ مَعَ الْإِكْرَاهِ إِنْ ثَبَتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ التُّهْمِ.

وَيَشْتَرِطُ الْحَنَفِيَّةُ أَنْ يَكُونَ الْمُقَرَّرُ بِالسَّرِقَةِ نَاطِقًا، وَهَذَا فَإِنَّهُمْ لَا يَعْتَدُونَ بِإِشَارَةِ الْإِخْرَسِ، وَلَوْ كَانَتْ مُفْهِمَةً؛ لِإِحْتِمَالِ إِشَارَةِ الْإِقْرَارِ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا يُورِثُ شُبُهَةً تَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ. وَيَرَى الْجُمْهُورُ صِحَّةَ إِقْرَارِهِ، إِنْ كَانَتْ إِشَارَتُهُ مُفْهِمَةً قَبْلَ هَذَا الْإِقْرَارِ².

¹ - محمد بن محمد المختار الشنقيطي شرح زاد المستقنع (11/388).

² - الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت (24/333)

وَلَا يَكُونُ الْإِقْرَارُ كَافِيًا لِإِقَامَةِ الْحَدِّ، إِلَّا إِذَا كَانَ صَرِيحًا وَتَبَيَّنَ الْقَاضِي مِنْهُ تَوَافُرَ أَرْكَانِ السَّرِقَةِ،
بِحَيْثُ لَا تَبْقَى مَعَهُ أَيُّ شُبْهَةٍ.

وَاشْتَرَطَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَصْدُرَ الْإِقْرَارُ عِنْدَ مَنْ لَهُ وِلَايَةُ إِقَامَةِ الْحَدِّ، فَلَا يُعْتَدُ بِالْإِقْرَارِ الصَّادِرِ
عِنْدَ غَيْرِهِ، وَلَا بِالْإِقْرَارِ قَبْلَ الدَّعْوَى. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي عَدَدِ مَرَّاتِ الْإِقْرَارِ الَّتِي تُوجِبُ
إِقَامَةَ حَدِّ السَّرِقَةِ: فَالْحَنْفِيَّةُ - مَا عَدَا أَبَا يُوسُفَ - وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَالشَّافِعِيَّةُ وَعَطَاءٌ،
وَالثَّوْرِيُّ، يَكْتَفُونَ بِإِقْرَارِ السَّارِقِ مَرَّةً وَاحِدَةً.¹

وبالجملة ما كان فيه مصلحة والمفسدة مأمونة فلا بأس بقدر ما تقع به المصلحة، ويكون فيه
إظهار حسن تعامل المسلمين ووفائهم بالحقوق والواجبات الإنسانية ولا يخالطه تعظيم أو
ترخص في الخلطة التي تؤدي إلى الوقوع في ارتكاب المحرمات².

ثَانِيًا - الْبَيِّنَةُ:

بينة على مالٍ آخَرَ وَإِلَّا حَلَفَهُ عَلَيْهِ وَوَلَّيَسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْقَدْرَ الْمُبَيَّنَ لِأَنَّهُ أَبْطَلَ إِقْرَارَهُ لَهُ
بِالتَّكْذِيبِ وَكَذَلِكَ إِذَا أَقَرَّ أَنَّهُ غَضَبَ مِنْ فُلَانٍ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ يَلْزِمُهُ الْبَيَانُ لِمَا وَلَكِنْ لَا بُدَّ
وَأَنْ يُبَيِّنَ شَيْئًا يَتِمَّانِعُ فِي الْعَادَةِ وَيُقْصَدُ بِالْعَضْبِ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمَّانِعُ عَادَةً وَلَا يُقْصَدُ غَضْبُهُ نَحْوُ
كَفِّ مِنْ تُرَابٍ أَوْ غَيْرِهِ لَا يُطْلَقُ فِيهِ اسْمُ الْعَضْبِ

وَهَلْ يُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَالًا مُتَقَوِّمًا اخْتَلَفَ الْمَشَائِخُ فِيهِ
قَالَ مَشَائِخُ الْعِرَاقِ لَا يُشْتَرَطُ وَقَالَ مَشَائِخُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يُشْتَرَطُ حَتَّى لَوْ بَيَّنَّ أَنَّهُ غَضَبَ
صَبِيًّا حُرًّا أَوْ غَضَبَ جِلْدَ مَيْتَةٍ أَوْ خَمْرَ مُسْلِمٍ يُصَدَّقُ عِنْدَ الْأَوَّلِينَ وَلَا يُصَدَّقُ عِنْدَ الْآخَرِينَ حَتَّى
يُبَيِّنَ شَيْئًا هُوَ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ

وَجْهٌ قَوْلِ مَشَائِخِ الْعِرَاقِ أَنَّ الْحُكْمَ الْأَصْلِيَّ لِلْعَضْبِ وَجُوبُ رَدِّ الْمَعْصُوبِ وَهَذَا لَا يَقِفُ عَلَى
كَوْنِ الْمَعْصُوبِ مَالًا مُتَقَوِّمًا.³

1 - المرجع السابق (24 / 333)

2 - فتاوى الشيخ سحيم، كتاب قسم الفتاوى العامة (1 / 30)

3 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني (7 / 214)

وَلَوْ بَيَّنَّ غَضَبَ الْعَقَارِ ذَكَرَ الْفُؤُورِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ أَنَّهُ يُصَدِّقُ وَهَذَا عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ مَشَايِخِ الْعِرَاقِ
وَجْهٌ قَوْلِ مَشَايِخِنَا أَنَّ الْمَعْصُوبَ مَضْمُونٌ عَلَى الْعَاصِبِ وَلَهُ ضَمَانَانِ أَحَدُهُمَا وُجُوبُ رَدِّ الْعَيْنِ
عِنْدَ الْقُدْرَةِ وَالثَّانِي وُجُوبُ قِيَمَتِهَا عِنْدَ الْعَجْزِ فَكَانَ إِقْرَارُهُ بِغَضَبِ شَيْءٍ إِقْرَارًا بِغَضَبِ مَا يَحْتَمِلُ
مُوجِبُهُ وَهُوَ الْمَالُ الْمُتَقَوِّمُ لِأَنَّ الْعَقَارَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا الْقِيَمَةَ بِالْغَضَبِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
وَأَبِي يُوسُفَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ فَهُوَ مَضْمُونُ الرَّدِّ بِالِاتِّفَاقِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ مَضْمُونُ
الْقِيَمَةِ أَيْضًا فَأَمَّا عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ مَشَايِخِنَا عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ مُحَمَّدٍ يُصَدِّقُ¹.

فذللك ذكر ما يحكم الحاكم للمدعين شيئاً معلوماً مع إثبات البينة لهما معا على ما يديعان²
ومن قدر على استرجاع عين حقه بيده آمناً من فتنة أو نسبة إلى رذيلة جاز له فأما في العقوبة
فلا بد من الحاكم وأما من قدر على غيره فثالثها إن كان من جنسه جاز وعليه الخلاف في
إنكار من عليه شيء لمن أنكره غيره والمدعي من تجرد قوله عن مصدق والمدعى عليه من
ترجح بمعهود أو أصل فذللك كان مدعي رد الوديعة مقبولاً لائتمانه ومدعي حرية الأصل صغيراً
كان أو كبيراً ما لم يثبت عليه حوز الملك بخلاف مدعي العتق وشرط المدعى فيه أن يكون
معلوماً محققاً فلا يسمع لي عليه شيء ويكفي أن يقول اشترت وبعث وتزوجت ويحمل على
الصحيح ولا يحلف مع البينة إلا أن يدعى عليه طور ما يبرئه من إبراء أو بيع فلو قال أبرأني
موكلك الغائب فقال ابن القام ينظر وقال ابن كنانة إن كان قريباً كالليومين وإلا حلف الوكيل
على نفي العلم ومن استمهل لإقامة بينة أو لدفعها أمهل جمعة ويقضى عليه ويبقى على حجته
وللمدعي طلب كفيل في الأمرين وإذا امتنع المدعى عليه أنا إقرار أو إنكار فروى أشهب
يجبس وقال أصبغ هو كالناكل يحلف المدعي ويحكم عليه وإن كان مما لا يثبت إلا بالبينة
طولب به².

¹ - المرجع السابق، (7 / 214).

² - التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، للعلامة المجدد أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الالباني، (7 / 347).

ثالثاً: اليمين المردودة

هل يثبت الحد باليمين المردودة؟

إذا ادعى شخص على آخر سرقة نصاب، فأنكر المدعى عليه السرقة، فطلب المدعى منه أن يحلف لإثبات براءته، فنكل (أي: امتنع) عن اليمين، زُدت اليمين على المدعى، فإن حلف أن المدعى عليه سرق ما ادعاه، فهل يثبت الحد بهذه اليمين؟¹

قول المالكية فيه: ان من ادعى على رجل غضباً وهو ممن لا يتهم بهذا عوقب المدعي، وإن كان متهماً بذلك نظر فيه الإمام وأحلفه، فإن حلف برئ، وإن نكل لم يقض عليه حتى ترد اليمين على المدعي كسائر الحقوق.²

فلذلك إذا نكل المدعى عليه فلا ترد اليمين على المدعي لأن اليمين المردودة لا ترد إلا في القسامة ولأنه سقط حقه برضاه بحلف خصمه.

تنبيه: يقع كثيراً أن المدعى عليه يجيب بقوله: يثبت ما يدعيه فيطالب القاضي المدعي بالإثبات لفهمهم أن ذلك جواب صحيح وفيه نظر إذ طلب الإثبات لا يستلزم اعترافاً ولا إنكاراً فتعين ألا يكتفى منه بذلك بل يلزم بالتصريح بالإقرار أو الإنكار، ويقع أن المدعى عليه بعد الدعوى عليه يقول ما بقيت أتحاكم أو ما بقيت أدعي عندك والوجه أن يجعل بذلك منكراً ناكلاً فيحلف المدعي.³

وكذاك يعاقب مدعي الغصب على من لا يتهم به لجنايته على عرضه مع تكذيبه بظاهر الحال والمتهم ينظر فيه الإمام ويحلفه لاحتمال أن يعترف فإن نكل لم يقض عليه حتى ترد اليمين على المدعي كما ترد في الحقوق قال ابن يونس: الذي يليق به ذلك يهدد ويسجن ويحلف ولا يهدد فيما لا يعرف بعينه.⁴

1 - صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم (4 / 97).

2 - التهذيب في اختصار المدونة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث (4 / 93).

3 - حاشية البجيرمي على الخطيب، موقع الإسلام (14 / 36).

4 - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة (8 / 263).

قول الحنفية وروايات عن بعض الحنابلة فيه: يرى الحنفية ان البينة اسم يتناول الجنس، فلا يبقى شيء من الجنس إلا وقد انتظامه اللفظ، فلا يبقى هناك بينة تكون على المدعى عليه الذي الشيء في يده.

قال الطحاوي: "اليمين على المدعى عليه": نفى به إيجاب يمين على المدعى؛ لاشتماله على جنس اليمين.

وليس يمتنع أن يقال: إن قوله: "البينة على المدعى": لا يتناول غير الخارج، وأنه لا يدخل تحته قط الذي الشيء في يده؛ لأن المدعى يقتضي مدعى عليه، والخارج معلوم أنه ليس بمدعى عليه، بدلالة أن الذي الشيء في يده لو رفعه إلى القاضي، وقال: أنا أدعي الدار التي في يدي لنفسي، وهو ينكر، فاقبل بينتي عليه: لم يلتفت له.

فصح أن الذي في يده ليس بمذاع، إذ كان إطلاقه لفظ المدعى يقتضي مدعى عليه، فلما لم يكن الخارج مدعى عليه، لم يكن الذي الشيء في يده مدعيًا.

فإذا قوله: "البينة على المدعى": إنما يتناول الخارج دون الذي في يديه، واستغرق سائر البينات بإيجابها عليه، فلم يبق هناك بينة تكون على المدعى عليه.¹

رابعاً: القرائن

هل يجوز اثبات السرقة بالقرائن؟

حكم عمر وابن مسعود ولا يعرف لهما مخالف بوجوب الحد برائحة الخمر من في الرجل أو قيئه خمرا اعتمادا على القرينة الظاهرة

ولم تزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة

وهل يشك أحد رأى قتيلا يتشحط في دمه وآخر قائم على رأسه بالسكين أنه قتله ولا سيما إذا عرف بعداوته ولهذا جوز جمهور العلماء.

¹ - شرح مختصر الطحاوي أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (8/188).

لولي القتل أن يحلف خمسين يمينا أن ذلك الرجل قتله ثم قال مالك وأحمد يقتل به وقال الشافعي يقضى عليه بديته

وكذلك إذا رأينا رجلا مكشوف الرأس وليس ذلك عادته وآخر هارب قدامه بيده عمامة وعلى رأسه عمامة حكمنا له بالعمامة التي بيد الهارب قطعا ولا نحكم بها لصاحب اليد التي قد قطعنا وجزمننا بأنها يد ظالمة غاصبة بالقرينة الظاهرة التي هي أقوى بكثير من البينة والاعتراف

وهل القضاء بالنكول إلا رجوع إلى مجرد القرينة الظاهرة التي علمنا بها ظاهرا أنه لولا صدق المدعي لدفع المدعى عليه دعواه باليمين فلما نكل عنها كان نكوله قرينة ظاهرة دالة على صدق المدعي فقدمت على أصل براءة الذمة وكثير من القرائن والأمارات أقوى من النكول والحس شاهد بذلك فكيف يسوغ تعطيل شهادتها¹ وهذا بمعنى إذا وَقَعَ امْتِنَاعٌ فَهُوَ نُكُولٌ وَيَنْبِي عَلَى ذَلِكَ إِذَا تَمَّ نُكُولُهُ² ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الزبير أن يقرر عم حبي بن أخطب بالعذاب على إخراج المال الذي غيبه وادعى نفاذه فقال له العهد قريب والمال أكثر من ذلك فهاتان قرينتان في غاية القوة كثرة المال وقصر المدة التي ينفق كله فيها.³

¹ - لابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (1/ 6).

² - شرح حدود ابن عرفة، موقع الإسلام، (1/ 2) (449).

³ - ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (1/ 7).

الفرع الثاني: ما يسقط الحد بعد وجوبه.

يسقط الحد بأنواع هي:

- 1- تكذيب المسروق منه السارق في إقراره بالسرقة، بأن يقول له: لم تسرق مني.
- 2- تكذيب المسروق منه بينته، بأن يقول: شهد شهودي بزور.
- 3- رجوع السارق عن الإقرار بالسرقة، فلا يقطع، ويضمن المال؛ لأن الرجوع عن الإقرار يقبل في الحدود، ولا يقبل في المال؛ لأنه يورث شبهة في الإقرار، والحد يسقط بالشبهة، ولا يسقط المال.
- 4- رد السارق المسروق إلى مالكة قبل المرافعة في السرقة عند أبي حنيفة ومحمد، وإحدى الروائيتين عن أبي يوسف. وفي رواية أخرى عنه: إن الرد قبل المرافعة لا يسقط الحد؛ لأن السرقة انعقدت موجبة للقطع، فرد المسروق بعدئذ لا يخل بالسرقة الموجودة. ودليل الطرفين: أن الخصومة شرط لظهور السرقة عند القاضي، ولما رد المسروق على المالك، فقد بطلت الخصومة، بخلاف ما بعد المرافعة؛ لأن المطلوب هو وجود الخصومة لا استمرارها. وعلى هذا، رد المسروق بعد المرافعة وسماع البينة: لا يسقط القطع، سواء أكان الرد قبل القضاء أم بعده. ملك السارق المال المسروق قبل رفع الأمر إلى القضاء بلا خلاف،¹ فإن ملكه بعدئذ قبل إمضاء الحكم، فاختلف فيه الفقهاء: فقال أبو حنيفة ومحمد: يسقط الحد، كما إذا وهب أو باع المسروق منه المال المسروق للسارق قبل القضاء أو بعده قبل إصدار الحكم . وقال أبو يوسف والشافعي وأحمد ومالك: إذا وهبه بعد القضاء، أي بعد ما رفع إلى الحاكم، لم يسقط القطع، لما روي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر في سارق رداء صفوان أن تقطع يده، فقال صفوان: إني لم أرد هذا، هو عليه صدقة ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لم يمض الحد أي ينفذ فعلاً بأن يقام على المحدود فكأنه لم يقض. ولو كان لم يقض لا يقطع، فكذلك إذا لم يمض، أي لم ينفذ الحد، والمعنى أنهم اعتبروا الحد قبل استيفائه.

1- وَهَبَ بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (7/ 5459).

المطلب الثاني: تكرار السرقة و تطبيقاتها المعاصرة

الفرع الأول: تكرار السرقة

إذا كرر السارق السرقة وقد أقيم عليه الحد لسرقة سابقة فان توضيح الحكم الفقهي في هذه المسألة سيكون على ثلاث عناصر:

أولاً: إذا سرق للمرة الثانية

لقد اختلف الفقهاء على النحو التالي:

أ-القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء الى ان من سرق بعد ان قطعت يده اليمنى في السرقة الأولى تقطع رجله اليسرى.

قال الماوردي: (تقطع في السرقة الثانية رجله اليسرى وهو قول الجمهور من الفقهاء.... لأنه فعل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وليس لهما في الصحابة مخالف فكان اجماعاً) ودليل أصحاب هذا القول ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سرق السارق فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله

القول الثاني: ذهب عطاء بن ابي رباح وربيعة وبعض الظاهرية الى ان من قطعت يده يمينه في السرقة الأولى ثم سرق مرة ثانية تقطع يده اليسرى واستدلوا¹ بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (38) فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (39)﴾ [المائدة: 38، 39]².

فالله قطع الايدي، وهي تشمل اليد اليسرى واليمنى وادخال الارجل في القطع زيادة عن النص، واليد آلة السرقة والبطش فكانت العقوبة فكانت العقوبة بقطعها أولى ولو شاء الله لقطع الارجل قال ابن قدامة عن هذا القول: وهذا شذوذ يخالف قول جماعة الفقهاء الامصار من

¹ - المرجع السابق، (7/ 5459).

² - فارس سعدون فاضل، مجلة كلية العلوم الإسلامية العدد الثالث عشر، (30/1).

اهل الفقه والأثر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وعليه فالراجح ما ذهب اليه الجمهور والله اعلم.

والغاية من قطع الرجل اليسرى في هذه المسألة ابقاء اليد اليسرى بعد ما قطعت اليد اليمنى في سرقة سابقة حفاظا على كرامة هذا المحدث على إنسانيته وهي محل الاعتناء عند الشارع والاهتمام، لان قطع يديه يفوت منفعتهما فيصير كالهالك يعجز عن الاكل والشرب.

ثانيا: إذا سرق للمرة الثالثة:

إذا سرق للمرة الثالثة او الرابعة فقد اختلف في حكمه على النحو التالي:

القول الأول: ذهب المالكية الشافعية والحنابلة في احدى الروايتين الى ان من سرق للمرة الثالثة قطعت يده اليسرى، فان سرق قطعت رجله اليمنى.

قال ابن الجزري من المالكية: فأما القطع فتقطع يده اليمنى ثم إذا سرق ثانية تقطع رجله اليسرى ثم ان سرق الثالثة تقطع يده اليسرى ثم ان سرق رابعة تقطع رجله اليمنى وقال الشيرازي من الشافعية: إذا قطعت وجب القطع قطعت يده اليمنى فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى¹.

أستدل أصحاب هذا القول بما يأتي : عن أبي هريرة عن النبي قال إذا سرق السارق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله فإن عاد فاقطعوا يده (وجه الدلالة من هذا الحديث والأحاديث التي سنأتي بها تباعا : إن النبي أمر بقطع يد من سرق ثلاثة وذلك ينصرف إلى اليسرى بعد إن قطعت اليمنى وقطع رجله إن سرق رابعة وذلك ينصرف إلى اليمنى بعد أن قطعت اليسرى . قَالَ: سَرَقَ مَمْلُوكٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَفَا عَنْهُ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَيْهِ الثَّانِيَةَ وَقَدْ سَرَقَ فَعَفَا عَنْهُ، ثُمَّ رُفِعَ الثَّلَاثَةَ فَعَفَا عَنْهُ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَيْهِ الرَّابِعَةَ وَقَدْ سَرَقَ فَعَفَا عَنْهُ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَيْهِ الْخَامِسَةَ وَقَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَيْهِ السَّادِسَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَيْهِ السَّابِعَةَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَيْهِ الثَّامِنَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعٌ بِأَرْبَعٍ»²

1 - فارس سعدون فاضل، مجلة كلية العلوم الإسلامية العدد الثالث عشر، (30/1).

2 - الطبراني، المعجم الكبير، رقم الحديث: 483، (182/72).

سابط ، إن النبي أتي بعبد بن أبي ربيعة قد سرق فقيل يا رسول الله هذا عبد قد سرق ووجد معه سرقة وقامت البيعة عليه قال رجل يا نبي الله هذا عبد بني فلان أيتام ليس لهم مال غيره فتركه ثم أتي به الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة كل ذلك يقال له فيه كما قيل في الأولى قال ثم أتي به مجلة كلية العلوم الإسلامية المجلد السابع العدد الثالث عشر 1434 هـ 0-2013م الخامسة فقطع يده ثم السادسة فقطع رجله ثم السابعة فقطع يده ثم الثامنة فقطع رجله ثم قال الحارث أربع بأربع أعفاه أربعاً وعاقبه أربعاً (لكن يجاب عن الاستدلال بهذا الشاهد بما الرحن بن أبي حاتم عن أبيه فيمن اسمه عبد الله ولم يذكره فيمن اسمه عبد ربه . روى الإمام مالك (رحمه الله) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : (أن من اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق فشكى إليه أن رجلاً عامل اليمن ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر: وأبيك ما ليك بليل سارق لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف ثم إنهم فقدوا عقدا معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلبي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف الأقطع أو شهد عليه فأمر به أبو بكر (أبو بكر: لدعائه على نفسه أشد فقطعت يده اليسرى وقال عليه من سرقة القول الثاني : ذهب الحنفية والحنابلة في الرواية الثانية والأمامية إلى أن من سرق بعد أن قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فليس عليه قطع ، بل يجبس حتى تظهر توبته أو يموت وعل - به الغرم . - ونقل هذا عن عمر وعلي رضي الله عنهما (والزهري وحماد قال الزيلعي من الحنفية : فان سرق ثالثاً قطع توب ولم قال الرحباني من الحنابلة : فان عاد فسرق بعد قطع يده ورجله حبس حتى يتوب) ويجرم أن يقطع ¹ دليلهم ما رواه عبد الله بن سلمة عن سيدنا علي انه قال : إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى فإن عاد قطعت رجله اليسرى فإن عاد ضمنته السجن حتى تكرر السرقة والأحكام المترتبة عليه في الفقه الإسلامي د فراس سعدون

¹ - فراس سعدون فاضل، مجلة كلية العلوم الإسلامية العدد الثالث عشر، (30/1).

فاضل يحدث خيرا إني أستحيي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها ورجل¹ يمشي عليها وحديث أبي هريرة حجة في هذا الباب وبه يترجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، و الله اعلم . المحور الثالث : إذا سرق للمرة الخامسة فقد اختلف الفقهاء في حكمه على النحو الآتي : القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من سرق - بعد قطع أطرافه الأربعة - فإنه يجبس حتى تظهر توبته أو يموت استدلال الجمهور بما رواه عبد الله بن مسعود² عن النبي قال : عن مسروق عن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجل دم³ امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ك لدينه المفارق للجماعة وجه الدلالة من الحديث : إن النبي لم يذكر قتل السارق ولو صح قتل السارق لذكره.

القول الثاني: ذهب سيدنا عفان وعمرو بن العاص رضي الله عنهما وعمر بن عبد العزيز إلى أن من سرق - رافه الأربعة - حدا استدلال أصحاب هذا القول بما يأتي: قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال: اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال: اقتلوه فقالوا: يا رسول الله إنما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثالثة فقال: اقتلوه فقالوا: يا رسول الله إنما سرق قال: اقطعوه فقطع ثم جيء به الرابعة فقالوا: يا رسول الله إنما سرق قال: اقطعوه فقطع ثم جيء به الخامسة فقال: أت اقتلوه قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه ثم اجترناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجار ويجاب منه استحق مجازة⁴.

1- فارس سعدون فاضل، مجلة كلية العلوم الإسلامية العدد الثالث عشر

2- المرجع السابق (1\32)

3- جمع الصحيحين بخاري ومسلم رقم الحديث (1\236)

4- فارس سعدون فاضل، مجلة كلية العلوم الإسلامية العدد الثالث عشر (1\32)

الفرع الثاني: التطبيقات المعاصرة حول السرقة

اولا: حرز الكهرباء: من الثابت علميا أن الكهرباء مادة تحولت إلى طاقة تمر عبر الأسلاك، فللكهرباء طبيعة مادية إلا أن طبيعة استخدامها يقتضي تحويلها من صورتها المادية إلى طاقة تمر عبر الأسلاك لاستخدامها فيعد التيار الكهربائي منقولاً لإمكان نقله من مكان لآخر و إمكانية تملكه وحيازته، ولسرقة: هنالك ثلاث صور:

الصورة الأولى: الاعتداء على التيار الكهربائي المملوك للدولة: وهنا تعتبر سرقة من بيت المال (المال العام) وعند الرجوع إلى أقوال الفقهاء نجدهم قد اختلفوا في حكم السرقة من بيت المال على قولين: و الحنابلة القول الأول: الحنفية و قول للشافعية¹ حيث ذهبوا إلى أنه: لا يقطع من بيت المال إن أنت السرقة من مال محرز لطائفة من المسلمين.

في قول، ذهبوا إلى أنه: والشافعية القول الثاني: المالكية يقطع من سرق من بيت مال المسلمين مطلقاً إن ليس منهم أي من طائفة أخرى. التعليل: لأن المسلم له حق وإن غنيا، و لأن ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والربطات والقناطر فينتفع بها الغني والفقير من المسلمين؛ لأن ذلك مخصوص بهم، فخلاص الدمى يقطع بذلك، ولا نظر إلى إنفاق الإمام عليه عند الحاجة؛ لأنه إنما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان، أما ينفق على المضطر بشرط الضمان وانتفاعه بالقناطر والربطات بالتبعية من حيث إنه قاطن.

الترجيح: إذا ان الاعتداء على سرقة التيار الكهربائي من الأموال المملوءة للدولة فلا تعتبر سرقة تستوجب القطع فالذي يترجح القول الأول، لقوة أدلتهم، و لوجود الشبهة التي تدرأ الحد ولكن هذا الفعل يستلزم عقوبة تعزيرية إذ عليه الضمان فيما استهلكه.

¹ - مجموعة من البحوث العلمية الأكاديمية (1\13)

ثانياً: سرقة المياه: بتعدد مصادر الحصول على المياه يتعدد مالكيها ، وبمعنى أدق أن صور ملكية المياه تتنوع وتعدد بتنوع وتعدد صور حيازتها إلى أحد الذي تصبح معه المياه في بعض الأحوال غير مملوءة لأحد مياه المحيطات والبحار والأمطار والمياه الجوفية التي تظل بباطن الأرض لحين استخراجها والصحيح أنه لا حديث عن ملكية المياه إلا بتمام حيازتها ، فمن يجوز المياه ذاتها منقول أو يحوزها في مصادرها وينابيعها يملكها .و(الماء وإن في الحقيقة عام المنفعة وهو في فراش بحره ونهره متى فصل منه ووضع في حرز¹ المواسير والإناء مطلقاً بحيث يمكن شموله بحق المالك فيصير على ذلك يكون² المصل أرجح ويدل له أن العقلاء قاطبة يعدون فعل ما فيه مفسدة مساوية للمصلحة.

ثالثاً: حرز الحاسب الآلي والانترنت:

عند الرجوع إلى الوصف الدقيق لطبيعة البيانات و البرامج المخزنة في الحاسب الآلي يلاحظ أنه ليس لها صفة مادية و إنما لها صفة معنوية و المعروف أن من شروط محل السرقة أن يكون منقولاً مادياً و أن الأموال المعنوية هي حقوق المخترعين كان لها نظام خاص أحكمته التشريعات الحديثة، فالشارع الفرنسي يحمي حقوق صاحب الاختراع مدداً محدودة إذا سجل الاختراع لقاء رسوم يدفعها فيبقى احتكاره لاختراعه تلك المدة³. وبهذا يظهر أن حماية الحق المعنوي في الاختراعات أقل منه في المؤلفات لا تصلح لأن تكون محلاً للسرقة(إلا إذا اتخذت شكلاً ، و مع التطور التكنولوجي مادياً ولهذا تقع السرقة على الأصول التي دونت فيها الأموال المعنوية (الدائم و الذي ينتج عنه أشياء معنوية جديدة لا

¹ - المرجع نفسه (13\1)

² - أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني

³ - مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة

(2004\1)

تتوقف عن التطور بحيث ازدادت القيمة الاقتصادية لهذه الأشياء المادية المنقولة، فإنه يمكن القول بصلاحيّة برامج وبيانات الحاسب الآلي لأن تكون محلاًّ للسرقة (باعتبارها طاقة ذهنية و هي تقبل التملك و الحيازة وهذا ينطبق الحيازة مثل خا ط الثوب خياطة وصاغ الخاتم صياغة وحاد عن الحزب حيازة¹ ومن المعلوم أن السرقة لا تقع إلا على ما هو مال وهذا متفق عليه عند جمهور الفقهاء . حيث جاء في القوانين الفقهية: (من شروط قطع يد السارق أن يكون الشيء المسروق مما يتمول و يجوز. بيعه على اختلاف أصناف الأموال (وإن ذلك ينطبق على البيانات والبرامج المخزنة بالتالي فإنها تعتبر محلاًّ قابلاً للسرقة وفق الشروط.

رابعاً: سرقة الرصيد:

أحدث صور السرقة في مجال أجهزة الهاتف المحمول هي سرقة الرصيد، ويتم سرقة الرصيد عن طريق دخول السارق من خلال جهاز الكمبيوتر الخاص به إلى شبكة الإنترنت ثم الدخول إلى النظام الخاص بشبكة كمبيوتر شركة المحمول ، ثم يقوم بالاستيلاء على الرصيد أو الأرصدة الخاصة ببعض المشتركين وتحويل ملكيتها إلى رصيده الشخصي ، فيؤدي ذلك إلى فقدان المشترك (المجني عليه) لرصيده في ذات الوقت الذي يرتفع فيه رصيده أو أرصدة المتهم السارق . وهناك وسيلة أخرى للاستيلاء على الرصيد تتحقق متى قام الشخص (المتهم) بمعرفة الرقم السري لبطاقة الشحن التي يشتريها أو يمتلكها المجني عليه وإدخاله إلى جهازه الخاص.

¹ - درة الغواص في أوهام الخواص، قاسم بن علي بن محمد(391)

فيؤدي ذلك إلى فقدان المجني عليه لقيمة البطاقة ومن ثم زيادة في رصيد المتهم أسامة شوقي، جريمة السرقة و مشكلاتها القانونية و القضائية و العملية، العرف فسرقه جهاز لهاتف الرعاية فيعتبر مفرطاً فيه والتفريط يفقده حرزته¹ ولهذا ان العُرم بالغنم.

جرائم الانترنت .من الصعوبة الفصل بين جرائم الحاسب الآلي وجرائم الإنترنت، فلا بد من الأول لارتكاب الثاني، وتصنف تلك الجرائم إلى ثلاثة مجموعات :المجموعة الأولى: تستهدف مراكز معالجة البيانات المخزنة في الحاسب الآلي لاستغلالها بطريقة غير مشروعة آمن يدخل إلى إحدى الشبكات ويحصل على أرقام بطاقات ائتمان يحصل بواسطتها على مبالغ من حساب مالك البطاقة ، وما يميز هذا النوع من الجرائم انه من الصعوبة بمكان اكتشافه ما لم يكن هناك تشابه في بعض أسماء أصحاب هذه البطاقات .المجموعة الثانية : تستهدف مراكز معالجة البيانات المخزنة في الحاسب الآلي بقصد التلاعب بها أو تدميرها آليا أو جزئيا ويمثل هذا النوع الفيروسات المرسله عبر البريد الإلكتروني أو بواسطة برنامج مسجل في احد الوسائط المتنوعة والخاصة بتسجيل برامج الحاسب الآلي المجموعة الثالثة: تشمل إساءة استخدام الحاسب الآلي أو استخدامه بشكل غير قانوني من قبل الأشخاص المرخص لهم باستخدامه ومن هذا استخدام الموظف لجهازه بعد انتهاء عمله في أمور لا تخص العمل .بما أن البيانات والبرامج لا تحمل الصفة المادية فإنه لا يتصور حصول فعل السرقة أما هو المعتاد من نقل حيازة المسروق من يد المالك إلى يد السارق و مع ذلك فأن فعل السرقة يتم دون قيام السارق بأية حركة مادية ملموسة لنقل حيازة الشيء المسروق .ولكن تطبيق واقعة السرقة في هذه الحالة يعترضه عقبتان : الأولى: الطبيعة غير المادية للبيانات و البرامج و قد عولجت هذه العقبة من خلال تصور فعل

¹ - مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، (2004\1).

السرقفة بما يتناسب وطبيعة هذه البيانات والبرامج حيث أن (طريقة و كيفية الاستيلاء على شيء تختلف بالضرورة باختلاف طبيعة الشيء الذي يقع عليه الاستيلاء، فالنسخ وإعادة الإنتاج يعد بالنظر إلى طبيعة البيانات المخزنة إلكترونيًا .

البيانات و البرامج المخزنة في الحاسب الآلي و الانترنت .

إن المعلومات تعتبر مالاً معنوياً ذا قيمة اقتصادية وقابل ، فالمعلومات التي توجد في ذاكرة أجهزة الحاسب الآلي وخاصة للبنوك أو المصارف تعتبر أموالاً معنوية حيث إن الدخول والإطلاع عليها يعني إمكانية تغييرها والعبث بهذه المعلومات لصالح الجاني إما تحويلاً لحسابات، وإما تعديلاً لهذه الأرقام بزيادة أو نقص أو حذف ، وقد يكون هذا من باب التزوير لكن العبرة بما يؤول إليه هذا العمل وهو سرقة هذه الأموال وذلك بتحويلها إلى أرصدة العابثين لترتفع بهذا حساباتهم وتكثر أموالهم .ولأن سرقة هذه الأموال ووضعها في حساباتهم لا يحتاج إلى كبير عناء، وإنما إلى تعديل بعض الأرقام أو إرسالها إلى أرصدة وأسماء وهمية يتمكنون بعدها من أخذ هذه الأموال والتصرف به . وسواء كانت هذه المعلومات مسجلة على دعامة مادية كالقرص أو محفوظة في برنامج بذاكرة الحاسب الآلي إلا أن استدعائها أو الحصول عليها لا يكون في الغالب إلا عن طريقة معرفة قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، ص 262. 3. صبحي، تيسير، القرصنة الإلكترونية وجرائم شبكات الحاسوب، ص 8، مجلة الأمن (شوال 1417 هـ م 4، وتتم معرفة الرقم السري إما بالإكثار من محاولة الدخول إلى البرنامج بأرقام عديدة ومحاولات متعددة حتى يصيب الرقم المطلوب فيمكن عندها من الدخول إلى هذه المعلومات ليفعل) وإما بسرقة الرقم السري عن بها ما يشاء وإما بحل الشفرة الخاصة وذلك من خلال ترجمتها (طريق البريد الخاص لصاحب الحساب البنكي أو بالحصول عليه من أوراقه الخاصة

المرمية في وإما بعرض برامج الحسابات الخاصة والمعلومات الشخصية على أجهزة وبرامج¹ سلة المهملات أخرى عملية مهمتها التعامل من هذه الأرقام السرية لفك الشفرة الخاصة به (وبهذا يتضح أن جهاز الحاسب الآلي الذي تحفظ بذاكرته هذه المعلومات هو الذي يمكن أن نطلق عليه حرزاً لهذه الأموال المعنوية وأن معرفة الرقم السري بإحدى الطرق السابقة أو بما قد يستحدث مستقبلاً لدى السارق أو الحصول عليه يعنى وجود المفتاح الذي يمكن بواسطته الدخول على هذه الأموال في ذاكرة الحاسب الآلي ومن ثم سرقتها .ومن المعلوم عند الفقهاء أن حرز آل شيء بحسبه وهذا الذي جرى عليه العرف و أنه لم يرد في الشرع نص على بيانه، فالحرز: هو ما يحفظ فيه المال عادة أي المكان الذي يحرز فيه والحرز ما لا يعد صاحبه مضيعاً (وسوى أبو حنيفة بين الأحرار في كل الأموال وجعل حرز أقل الأموال حرز أجلها، وورد عن المالكية بخصوص الحرز قولهم: (بل كل شيء بحسبه وهو يختلف باختلاف الأشخاص ، والأحرار عند الشافعية تختلف باختلاف الأموال اعتباراً بالعرف فيها)، فيخف الحرز⁵ والأموال (فيما قلت قيمته، ويغلظ ويشدد فيما آثرت قيمته، فلا يجعل حرز الحطب حرز الفضة والذهب، فيقطع سارق الخشب منه، ولا يقطع سارق الذهب والفضة منه، ويقطع نباش القبور إذا سرق أكفان . موتاها ؛ لأن القبور أحرار لها في العرف ، وإن لم تكن أحراراً لغيرها من الأموال وعند الحنابلة: (الحرز ما عد حرزاً في العرف والمعنى في العرف² وهو الاتفاق بين أفراد المجتمع³، لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه، علم أنه رد ذلك إلى أهل العرف؛ لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته وهذا قول في البرازية معزياً إلى الإمام البخاري الذي ختم به الفقه الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل: يثبت (انتهى)⁴

¹ _مجموعة البحوث العلمية للطلبة

² - نفس المرجع

³ - أسس علم اللغة، أحمد مختار عمر (41/1).

⁴ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان زين الدين بن إبراهيم (88).

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين اما بعد

فقد توصلنا في هذا البحث الى النتائج الآتية:

- 1- أن السرقة تنقسم الى قسمين منها: ما يوجب فيه الحد ومنها ما يوجب فيه التعزير
 - 2- إذا ثبت الحد عند الحاكم لم يجز العفو عنه، ولا الإبراء منه، ولا الشفاعة فيه؛ لأنه حق لله
 - 3- انه يشترط لإقامة حد السرقة توافر أهلية وجوب القطع
 - 4- ان السرقة تثبت بالإقرار والبينة واليمين والقرائن
 - 5- السرقة في الاموال المحرمة شرعا كالخمور والالت الموسيقية... الخ لاحد فيها
 - 6- من كرر السرقة وجب عليه الحد الا بعذر شرعي
 - 7- ان الاعتداء على سرقة التيار الكهربائي من الأموال المملوءة للدولة فلا تعتبر سرقة
- تستوجب الحد بل التعزير

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ	آل عمران	102	1
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ	النساء	1	1
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ	المائدة	38	9،12،16 31
فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ	المائدة	39	9،12،16 31
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا	الأحزاب	70	1

2- فهرس الاحاديث النبوية

الصفحة	طرف الاحاديث
10	فقال: يا رسول الله! كيف ترى في حريسة الجبل، فقال: «هي ومثلها والنكأل»
12	فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ
10	لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ
23	ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع
11	المُرَاخُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ، فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ، وَجَلْدَاتٌ
22	"ما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن".
10	من أصاب بفيه من ذي حاجة غير مُتَّخِذٍ حُبْنَةً، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة
15	لا قطع في ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ حَتَّى يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَإِذَا أَوَاهُ الْجَرِينُ، فَفِيهِ
15	لا قطع على خائن

3- فهرس المصادر والمراجع

1- عبد الله بن محمود الموصلبي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار ، ت: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط: الثالثة، دار الكتب العلمية.
2- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين الناشر دار الهداية، بدون ط وبدون تاريخ ط.
3- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، بدون ط وبدون تاريخ ط.
4- مصطفى الخرن، مصطفى البغاء، على الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط: الرابعة، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1413 هـ -1992 م.
5- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، شرح مختصر الطحاوي، ت: عصمت الله عناية الله محمد - سائد بكداس - محمد عبيد الله خان - زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجع وصححه: سائد بكداس، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، بدون ط وبدون تاريخ ط.
6- حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ط: الأولى، المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان).
7- سيد سابق، فقه السنة، ط الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
9- وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، ط: الرابعة، دار الفكر - سورية - .
10- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ط1، بيت الأفكار الدولية 1430 هـ -2009 م.
11- المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، 1414 هـ -1994 م.
12- زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بدون ط وتاريخ ط.
13- التبصرة للحمي علي بن محمد الربيعي، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

16- أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، بدون تاريخ ط.

17- نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين الجويني، ت: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، بدون ط وبدون تاريخ ط.

18- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ت: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، 1419 هـ -1999 م.

19- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، شرح مختصر الطحاوي، ت: عصمت الله عنایت الله محمد - سائد بكدش - محمد عبید الله خان - زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، بدون تاريخ ط.

20- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، بدون ط، دار احیاء التراث العربي - بيروت - لبنان، بدون تاريخ ط.

21- عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة 1313 هـ. الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي.

22- عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، شرح أخصر المختصرات، بدون ط، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

23- إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، بدون ط.

24- جمهرة اللغة، ت: رمزي منير بعلبكي، بدون ط، دار العلم للملايين - بيروت، 1987م.

25- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية.

26- أبو مالك كمال بن السيد سالم صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب، بدون ط،

المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، 2003 م.
27- أبحاث هيئة كبار العلماء، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، بدون ط.
28- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2: دار السلاسل - الكويت. الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر . الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
29- تقي الدين أبو العباس ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، 1408 هـ - 1987 م.
30- الفقه الميسر، عبد الله بن محمد الطيار، عبد الله بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى، مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: 13 و 11 - 13: الأولى 2011/1432، باقي الأجزاء: الثانية، 1433 هـ - 2012 م.
31- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير، ت: قاسم محمد النوري ط1، دار المنهاج - جدة، 1421 هـ - 2000 م.
32- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، ت: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية.
33- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1411 هـ - 1991 م.
34- أبو يحيى السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية.
35- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع ط، بدون ط وبدون تاريخ ط.
36- المكتبة الشاملة الالكترونية، قسم الفتاوى العامة، دروس وفتاوى الشيخ سحيم.
37- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982 م.
39- الكتاب : مصنف عبد الرزاق أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الرحمن ط2، المكتب الإسلامي - بيروت 1403 هـ.
40- النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني السنن الكبرى، ت: حسن

عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت ط1، 1421 هـ - 2001 م.

41- سنن الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي مصدر الكتاب : موقع وزارة الأوقاف المصرية <http://www.islamic-council.com>

42- شرح حدود ابن عرفة مصدر الكتاب : موقع الإسلام-<http://www.al-islam.com>

43- مسند أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(المتوفى : 241هـ) ت : السيد أبو المعاطي النوري ط: الأولى ، 1419هـ. 1998 م النشر : عالم الكتب - بيروت عدد الأجزاء : 6

44- سنن الدارقطني المؤلف : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي مصدر الكتاب : موقع وزارة الأوقاف المصرية <http://www.islamic-council.com>

أسس علم اللغة: أحمد مختار عمر النشر: عالم الكتب ط: الطبعة الثامنة 1419هـ- 1998 م عدد الأجزاء: 1

الكتاب: درة الغواص في أوهام الخواص
المؤلف: القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد الحريري البصري (المتوفى: 516هـ)
المحقق: عرفات مطرجي
الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت
الطبعة: الأولى، 1998/1418هـ

عدد الأجزاء: 1

الأشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ زَيْنِ الدِّينِ بْنِ إِبرَاهِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، المعروف بابن نجيم
المصري (المتوفى: 970هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات

النشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

ط: الأولى، 1419 هـ - 1999 م

عدد الأجزاء: 1

4- فهرس المحتويات

الصفحة	المقدمة
المبحث الأول: ماهية السرقة وصفة حدها وشروط السرقة الموجبة للحد.	
8	المطلب الأول: تعريف السرقة وحكمها وأنواعها.
8	الفرع الأول: تعريف السرقة وحكمها.
10	الفرع الثاني: أنواع السرقة
12	المطلب الثاني: صفة حد السرقة وشروطها الموجبة للحد.
12	الفرع الأول: صفة حد السرقة
12	الفرع الثاني: شروط السرقة الموجبة للحد
المبحث الثاني: إثبات السرقة وما يسقط الحد بعد وجوبه بالردع على الجريمة مع تكرارها و تطبيقاتها المعاصرة	
24	المطلب الأول: إثبات السرقة وما يسقط الحد بعد وجوبه
24	الفرع الأول: إثبات السرقة.
30	الفرع الثاني: ما يسقط الحد بعد وجوبه.
31	المطلب الثاني: تكرار السرقة و تطبيقاتها المعاصرة
31	الفرع الأول: تكرار السرقة

35	الفرع الثاني: تطبيقات معاصرة حول السرقة
41	خاتمة
42	1- فهرس الآيات القرآنية
43	2- فهرس الأحاديث النبوية
44	3- فهرس المصادر والمراجع
49	4- فهرس المحتويات